

# إعطاء الزكاة للأخت لا يستطيع تطبيقها الانفاق على أولاده/الخميس) 32-10-5202م (الحلقة الأولى

صلاح الصاوي

السؤال الثاني اخت انفصلت عن زوجها المعسر برفع دعوى خلع زوجها عليه دين كبير ولا يستطيع السداد كل الانفاق على اولاده. اختي تعمل راتبها لا يكفي احتياجات البيت ولا الاولاد - 00:00:00  
هل يجوز اعطاؤها من زكاة مالي الجواب عن هذا من المعلوم يا رعاك الله ان الزكاة تؤخذ من اغنياء المسلمين فتد في فقراهم كما اخبر بذلك سيدي وسيدك صلوات ربي وسلامه عليه - 00:00:20  
وقد بين الله جل جلاله مصارفها في سورة التوبة في قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله - 00:00:39  
والله عليم حكيم للفقراء والمساكين من مصارف الزكاة بالاجماع والفقير او المسكين هو الذي لا يجد تمام الكفاية. ايواء وغذاء وكساء ودواء ونحو من سائر الضرورات الحياتية في سوء له - 00:01:02  
ان يستكمل حاجاته الاساسية من اموال الزكاة وفقراء ذوي القربى اولى بالصدقة من غيرهم فان الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي القرابة اثنتان صدقة وصلة. صدقة وصلة رحم كما صح بذلك الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:28  
فاذا كانت اختك يا رعاك الله لا تجد تمام كفايتها صح بذل الزكاة لها لاستكمال كفايتها وكانت اولى بذلك من غيرها والله تعالى اعلى واعلم - 00:01:55